



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

**قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ٢٠١٠
بشأن فرض رسوم على منتجي وناقلي النفايات بكافة أنواعها ورسوم
التراخيص والتصاريح الخاصة بمركز أبوظبي لإدارة النفايات**

رئيس مجلس الإدارة.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة النفايات .
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية للأمانة العامة للمجلس التنفيذي رقم (٢ ج ٢٤/٢٠٠٩) بشأن نظام التعرف على النفايات في إمارة أبوظبي .
- وعلى كتاب الأمانة العامة للمجلس التنفيذي (١٧٧٣/٢٦/١) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ بشأن نظام التعرف على النفايات في الإمارة .
- وبناء على ما عرض على مجلس الإدارة، وموافقة المجلس عليه .
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

١. تفرض رسوم على ناقلي ومنتجي النفايات حسب نوعها، وعلى منتجي النفايات من أنشطة القطاعين التجاري والصناعي في إمارة أبوظبي، طبقاً للجداول المرفقة بهذا القرار.
٢. تحصل رسوم النفايات من ناقليها ومنتجيتها في القطاعين التجاري والصناعي بواسطة النماذج الالكترونية المخصصة لكل نشاط وحسب الجداول والمعدلات الحسابية المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية

على المركز أو من يخوله تحصيل رسوم الخدمات المقدمة من الجهات المستفيدة حسب الجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

١. على جميع الشركات العاملة في مجالات جمع ونقل النفايات بكافة أنواعها الالتزام بالشروط والآليات المرفقة مع هذا القرار.
٢. في حالة مخالفة الآليات والشروط الصادرة من مركز أبوظبي لإدارة النفايات، يتم سحب رخصة التشغيل أو إلغائها حسب الآليات والتشريعات الخاصة بالمركز .
٣. على ناقلي النفايات الالتزام بالمواعيد والأوقات الموضوعة من قبل المركز للمناولة في كل منشأة حسب طبيعة النفايات وعند مخالفة ذلك يتم استقطاع رسوم إضافية على التأخير حسب الآليات المرفقة مع هذا القرار.
٤. على كافة المتعاملين مع المركز تعبئة النماذج والمعلومات إلكترونياً وبكل شفافية ودقة، وفي حالة تقديم معلومات مضللة تتخذ الإجراءات القانونية حسب الآليات المرفقة مع هذا القرار .

المادة الرابعة

على مركز أبوظبي لإدارة النفايات - أو من يخوله التنسيق مع الجهات المعنية ووضع آلية إدارية وقانونية ومالية لتنفيذ بنود هذا القرار وآلياته .



الجمهورية العراقية
وزارة التعليم والبحث العلمي

المادة الخامسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

محمد أحمد البواردي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي :-

بتاريخ : ٢٠١٧/١٠/٢٤

الموافق : الأمر